مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الأحكام الناظمة للمناطق الحرة في سورية ودورها كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي
اسم الكاتب: د. سلمان نصر عثمان، حيدر علي يونس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5612
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 21:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأحكام الناظمة للمناطق الحرة في سورية ودورها كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي

الدكتور سلمان نصر عثمان *
حيدر علي يونس **

(تاريخ الإيداع 1 / 12 / 2020. قُبِل للنشر في 9 / 5 / 2021)

□ ملخّص □

لعبت المناطق الحرة والمناطق التنموية دوراً كبيراً ومهماً في تهيئة مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتطوير الصناعات المحلية وخلق فرص للعمالة، بالإضافة إلى تأثيرها على التجارة العالمية بشكل ملفت، وتتمثل الأهداف التي أنشأت من أجلها المناطق الحرة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار داخل الدولة، وزيادة حجم صادرات الدولة من منتجات المناطق الحرة وتقليل حجم الواردات عن طريق سد احتياجات السوق المحلي من منتجات هذه المناطق بدلاً من الاعتماد على الخارج. وتتجلى أهداف البحث من خلال البحث في مفهوم المناطق الحرة في سورية وضوابط الاستثمار فيها ودراسة القوانين الناظمة للمناطق الحرة السورية في جذب الاستثمارات الأجنبية، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والمواد القانونية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة السورية، ودراسة المؤشرات المتعلقة بتطور الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات الماضية.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة السورية، الاستثمار الأجنبي، الأحكام الناظمة للمناطق الحرة.

* أستاذ – كلية الحقوق ، جامعة تشرين، اللاذقية ، سورية.
** طالب ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تشرين ، اللاذقية

The Provisions Governing The Free Zones In Syria And Their Role As A Tool To Attract Foreign Investment

Dr Salman Nasr Othman [*]
Haider Ali Younes[**]

(Received 1 / 12 / 2020. Accepted 9 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

Free zones and development zones have played a large and important role in creating an investment climate, attracting Arab and foreign capital, developing local industries and creating opportunities for employment, in addition to their significant impact on global trade, and the objectives for which free zones were established are to attract foreign capital to invest in the country, Increasing the volume of the country's exports of free zone products and reducing the volume of imports by meeting the needs of the local market for products from these zones instead of relying on abroad. The research objectives are evident through researching the concept of free zones in Syria and the controls of investment in them and studying the laws governing the Syrian free zones in attracting foreign investments. The researcher relied on the descriptive and analytical approach of texts and legal articles related to foreign investments in the Syrian free zones, and studying indicators related to the development of foreign investments during Over the past years.

Key words: Syrian free zones, foreign investment, provisions governing free zones.

[*] **Professor - Faculty of Law, Tishreen University, lattakia, Syria.**
[**] **Postgraduate student, Faculty of Law, Tishreen University, lattakia, Syria.**

مقدمة:

يختلف مفهوم المناطق الحرة من دولة لأخرى باختلاف التشريعات والنظم والقوانين التي تنظم أسلوب العمل في المنطقة الحرة، مما أدى إلى ظهور مسميات وأشكال مختلفة للمناطق الحرة من دولة لأخرى، ومنها مناطق التجارة الحرة، الموانئ الحرة، المناطق الصناعية الحرة، مناطق الصادرات. ومن أهم الدوافع التي تدفع الدول لإقامة المناطق الحرة على أراضيها هو جذب الاستثمارات والمستثمرين الأجانب والمحليين لإقامة الاستثمارات على أراضي المناطق الحرة بغية تحقيق منافع اقتصادية .

ويشير مفهوم المنطقة الحرة إلى أنها جزء من الأرض الوطنية، محدد ومسور ومعزول عن المنطقة الجمركية، بحيث تعتبر في حكم الأرض الأجنبية بالنسبة لأحكام التجارة الخارجية والقطع والحواجز الجمركية، تسري عليها القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب، وتبعاً لذلك فإن البضائع والسلع تدخل إليها بحرية تامة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب وبمعزل عن القيود والأنظمة الاقتصادية السارية داخل القطر، وبالتالي تستورد المناطق الحرة كافة البضائع ويجري إعادة تصديرها إلى البلدان العربية والأجنبية بحرية تامة، أما عند إدخال البضائع إلى بلد ما فإن عملية إدخالها تخضع للقوانين والأنظمة النافذة في هذا البلد.

وتحرص التشريعات الناظمة للاستثمار في المناطق الحرة على توفير المناخ الجاذب للاستثمار وعمل الشركات وذلك من خلال منحها الكثير من المزايا والتسهيلات والإعفاءات. وفي سورية تمثلت تلك المزايا بشكل أساسي بما تضمنته المواد 74–80 من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم التشريعي رقم 40 لعام 2003. وحتى تمارس الشركات عملية الاستثمار في المناطق الحرة تشترط عليها النظم القانونية عادةً اتخاذ شكل قانوني معين.

وتأتي الأهمية والدور الكبير الذي تلعبه المناطق الحرة من كونها إحدى الأدوات الاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد المحلي، وتعزيز العلاقات الدولية، فنجد أنها في تطور مستمر كما نالت اهتمام جل دول العالم وذلك لما لها من تأثير ايجابي على اقتصادياتها. ويعود السبب الرئيسي لانتشار المناطق الحرة في جميع أنحاء العالم هو إحداث أكبر عدد ممكن من فرص العمل من خلال جلب الاستثمار الأجنبي لأجل المساهمة في عملية التنمية، كما تعمل على تحسين هيكل الاقتصاد الإقليمي بالعناية بالمناطق النائية عن طريق التنمية الإقليمية للمناطق المتخلفة، وذلك بتوطين صناعات بها مما يخلق مركزاً حضارياً يخفف من مشكلة الهجرة الداخلية للمدن الكبرى ، كما أنها تسهم في زيادة إيرادات الدولة من العملة الأجنبية، ونقل وتوطين التكنولوجيا الأجنبية المتطورة من البلدان المتقدمة، وإنشاء مشروعات صناعية هدفها التصدير ومشروعات إنتاجية لسد احتياجات الاستهلاك المحلي بدلاً من الاعتماد على الاستيراد.

مشكلة البحث:

تتباين الدول في إدارتها للمناطق الحرة التي تقوم بإنشائها بهدف تحقيق أغراض تنموية باعتبار أن المناطق الحرة هي أداة اقتصادية تكتسب أهمية كبيرة في تحقيق العديد من المنافع الهامة للاقتصاد الوطني، وتختلف تجارب الدول تبعاً للقوانين الناظمة للمناطق الحرة والمناخ المشجع للاستثمار فيها، وبعد أن واجهت سورية خلال العقد الماضي العديد من الأزمات و العقوبات الاقتصادية التي أثرت على جميع مؤشراتها الاقتصادية، فإن التوجه اليوم نحو إعادة الإعمار يطرح تساؤلات حول مدى فاعلية القوانين الناظمة للاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة السورية ولاسيما بعد أن وصلت نسبة الاستثمار في المنطقة الحرة في دمشق إلى 100% في عام 2018 و بلغ عدد مستثمريها 490 مستثمراً، والتوجه نحو إقامة منطقة حرة على الحدود مع لبنان الى جانب المناطق الحرة السياحية الخاصة بالتنسيق مع وزارة

السياحة، بالإضافة إلى تفعيل عمل المنطقة الحرة في حسياء ذات الموقع الوسيط في البلاد والتي تتمتع بوجودها عند التقاء طريق شمال جنوب بطريق غرب شرق الرئيسية بالتنسيق مع الجمهورية الاسلامية الايرانية.

وبالتالي تفرض هذه المؤشرات التساؤل التالي :

1-ما مدى فاعلية الأحكام القانونية الناظمة للاستثمارات الاجنبية في المناطق الحرة السورية ؟

أهمية البحث و أهدافه:

يكتسب البحث أهميته النظرية انطلاقاً من أهمية موضوع الدراسة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة، والتي تكتسب أهمية بالغة في دفع عجلة النمو الاقتصادية في البلدان، من خلال ما تحققه من إيرادات بالعملة الأجنبية للبلد المضيف، وأيضاً تخفيف مشاكل البطالة، وتحقيق التطور التكنولوجي، والاستفادة من الموارد المحلية، وتدريب الكوادر المحلية، وإقامة مشروعات إنتاجية وصناعية تسهم في انتعاش الاقتصاديات للبلدان المضيفة.

كما يكتسب البحث أهميته العملية انطلاقاً من بيئة التطبيق وهي المناطق الحرة السورية، وخاصة في مرحلة إعادة الاعمار، حيث تكتسب هذه الدراسة أهمية عملية من كونها دراسة حديثة مقارنة تواكب هذه الحقبة المهمة في سورية.

وتتجلى أهداف البحث من خلال البحث في مفهوم المناطق الحرة في سورية وضوابط الاستثمار فيها ودراسة القوانين الناظمة للمناطق الحرة السورية في جذب الاستثمارات الأجنبية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والمواد القانونية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة السورية، ودراسة المؤشرات المتعلقة بتطور الاستثمارات الأجنبية خلال السنوات الماضية.

الدراسات السابقة:

1-دراسة (عثمان وشحرور،2016) بعنوان: الدور التنموي الاقتصادي-الاجتماعي للأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرة السورية.

هدف البحث إلى دراسة الدور التنموي للأنشطة الاستثمارية القائمة في المناطق الحرة السورية، فالمناطق الحرة تعد أهم الوسائل الاقتصادية التي تلجأ لها الدول لتحقيق أهداف التنمية وخاصةً في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية والزيادة في حركة التبادل التجاري .كما تلعب المناطق الحرة دوراً تنموياً واجتماعياً ايجابياً من خلال استقطاب وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية الرخيصة بمستوياتها المختلفة من خلال توفير فرص العمل. ومن خلال دراسة تحليلية مقارنة باستقراء نشوء وتطور المناطق الحرة وأهميتها بالإضافة إلى أهمية الاستثمار في المناطق الحرة السورية ومقومات نجاحه والأنشطة الاستثمارية القائمة من جهة، والدور التنموي للأنشطة الاستثمارية في المناطق الحرة السورية من الجهة الأخرى، ليتوصل البحث إلى جملة من النتائج وأهمها:

- يعد المناخ الاستثماري في المناطق الحرة السورية محفزاً للاستثمار الاجنبي والمحلي.
- هناك نمو واضح في حركة التبادل التجاري.
- هناك دور ضعيف للمناطق الحرة السورية في الحد من نسبة البطالة في المجتمع.

2-دراسة (بلهادف والسعدي، 2016): أهمية المناطق الحرة الصناعية كمدخل لتحقيق التنويع الاقتصادي في الدول العربية النفطية الإمارات العربية المتحدة نموذجاً.

هدفت الدراسة إلى عرض التجربة الإماراتية في إنشاء المناطق الحرة وخصوصاً الصناعية منها ومدى مساهمتها في تنويع الاقتصاد الإماراتي، وذلك من خلال اعطاء لمحة عامة عن الاقتصاد الاماراتي اعتماداً على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية، وعرض الاستراتيجيات التي تبنتها الإمارات لتنويع قاعدتها الاقتصادية، ودراسة المناطق الحرة كمدخل للتنويع الاقتصادي الإماراتي، وأخيراً تناول نموذج منطقة جبل علي الحرة كنموذج ناجح عن المناطق الحرة الصناعية الاماراتية ومدى مساهمتها في اقتصاد دبي بصفة خاصة والاقتصاد الاماراتي بصفة عامة، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف الاستراتيجيات والبيانات الاحصائية التي تضمنتها هذه الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: كانت المناطق الحرة ضمن استراتيجيات الإمارات، حيث مثلت المناطق الحرة وبالأخص الصناعية منها واحدة من أقوى الدعائم التي يقوم عليها الاقتصاد الإماراتي، فالمناطق الحرة كان لها إسهام كبير في الرفع من الناتج غير النفطي وتحقيق التنوع الاقتصادي، وإن هذا النجاح الذي حققته الإمارات جعلها تحتل الريادة عربياً وعالمياً من حيث كمية ونوعية المناطق الحرة المنشأة،وإن ذلك راجع إلى مجموعة التدابير التي أخذتها من سياسة الانفتاح الاقتصادي والتمليك للمستثمر الأجنبي % 100 وتوفير مختلف المواد الخام ومصادر الطاقة الرخيصة بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية وغيرها من الحوافز التي جذبت كماً هائلاً من الشركات العالمية الرائدة وحفزتها على الاستثمار في الإمارات.

3-دراسة (حسين، 2017) بعنوان: النظام القانوني لشركات المناطق الحرة في سورية

هدف البحث إلى التعرف إلى النظام القانوني لشركات المناطق الحرة في سورية، ودراسة ماهية هذه الشركات والمزايا التي تتمتع بها وميدان عملها، وتبيان الأحكام القانونية الناظمة لعمل هذه الشركات من حيث شكلها القانوني وجنسيتها وصفتها وكيفية نشأة هذه الشركات وانتهاءها. ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث هو اختلاف طبيعة شركات المناطق الحرة عن طبيعة الشركات الوطنية، مما يتطلب وضع أحكام قانونية خاصة تنظم عمل هذه الشركات الأمر الذي لم يكن المشرع السوري موفقاً فيه وذلك في ضوء قلة النصوص القانونية المنظّمة لعمل مثل هذه الشركات. مما قد يثير الخلط بين أحكامها والأحكام الأخرى المتعلقة بعمل الشركات عموماً خارج نطاق المناطق الحرة.

6-اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لموضوع أهمية المناطق الحرة في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتختلف عنها في كونها ستركز على التطورات الراهنة للاستثمارات الأجنبية في المناطق الحرة السورية، ودراسة النظم القانونية الناظمة لها، في ضوء التوجه الاقتصادي نحو مرحلة إعادة الإعمار، لا سيما أن الدراسات السابقة قد أشارت إلى وجود مناخ استثماري جيد لجذب الاستثمارات الأجنبية، لكن النصوص القانونية الناظمة لعمل الشركات في المناطق الحرة السورية قليلة.

الجانب النظري للبحث:

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الحرة والأحكام الناظمة للمناطق الحرة السورية:

الفرع الأول : تعريف المنطقة الحرة:

بالرغم من الانتشار الواسع للمناطق الحرة إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها، فقد تعددت التعاريف التي أطلقها الباحثون والمنظمات الدولية على المنطقة الحرة، ويعزى هذا التعدد الى كثرة وتنوع الأشكال التي ظهرت بها هذه المناطق وفق

طبيعة الأنشطة التي تمارس فيها وتطورها تاريخياً. إذ نجد أن التمعن في التشريعات والنظم المختلفة التي تنظم أسلوب العمل بالمناطق الحرة في العالم لم تضع تعريفاً محدداً للمنطقة الحرة وإنما وضعت تحديد لحدود المنطقة أو الإجراءات والتنظيمات الجمركية التي يخضع له نظام العمل بداخلها(عاشور،3،2014) ، وفيمايلي سنتعرف على بعض التعاريف للمنطقة الحرة:

تقليدياً تعرف المناطق الحرة بأنها: (جزء من أرض الدولة معزولة ومقفلة، أي محاطة بالأسوار سواء كانت ميناء أو بجواره ولا يقيم بها السكان بصفة دائمة وتمنح التسهيلات لعمليات الشحن والتفريغ للبضائع كافة (عدا المصنوعة) ولا تخضع للنظام الجمركي المحلي) (زكي وعبد الخالق ،1972، 22).

وعرفتها لجنة الإحصاء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عرفتها على أنها: مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق أو للمراقبة، ماعدا تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقاً الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات(Boris, 1991,32) .

وتعرف أيضاً على أنها: جزء من أراضي الدولة تسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية ومالية مع دول العالم متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كان تسميتها منطقة حرة. (عبد الرحمن، 1976، 17).

وهي: المساحة المقفلة تحت الحراسة حيث تخزن بها البضائع سواء كانت تلك المساحة في ميناء بحري أو جوي أو كان داخلي أو على الساحل حيث ترد إليها البضائع ذات الأصل الأجنبي بقصد إعادة التصدير أو العرض أو إدخال بعض عمليات إضافية عليها (اتحاد الغرف العربية الخليجية وآخرون، 1988، 1).

كما تعرف المنطقة الحرة بأنها :جزء من الأرض الوطنية، محدد ومسور ومعزول عن المنطقة الجمركية، بحيث تعتبر في حكم الأرض الأجنبية بالنسبة لأحكام التجارة الخارجية والقطع والحواجز الجمركية، تسري عمليها القوانين والأنظمة المتعمقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب، وتبعاً لذلك فإن البضائع والسلع تدخل إليها بحرية تامة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، وبمعزل عن القيود والأنظمة الاقتصادية السارية داخل القطر، وبالتالي تستورد المناطق الحرة كافة البضائع ويجري إعادة تصديرها إلى البلدان العربية والأجنبية بحرية تامة، أما عند إدخال البضائع إلى بلد ما فإن عملية إدخالها تخضع للقوانين والأنظمة النافذة في هذا البلد. (حسين، 2017، 15)

وهناك تعريف آخر للمنطقة الحرة بأنها: جزء محدد من قبل جهة إدارية وتكون معزولة عن أراضي الدولة الأخرى يسمح فيها باستيراد البضائع وتخزينها واعادة تصديرها وإقامة الصناعات والنشاطات الاستثمارية الأخرى بمعزل عن القيود الإدارية والتنظيمية وفي حدود ما تنص عليه القوانين التي تنظم تأسيسها (فاضل وجواد ،2011، 3).

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث أن يعرف المنطقة الحرة بأنها: هي منطقة جغرافية متحررة من القيود الإدارية والقانونية والتنظيمية للدولة التي تقام بها، وتخضع لقوانين خاصة ناظمة لها حيث يسمح من خلالها استيراد وتصدير المنتجات الأجنبية بحرية تامة وفقاً للقوانين الناظمة لتلك البلدان وبالتنسيق مع إدارة الجمارك في البلد الأم.

تعريف المناطق الحرة من الناحية القانونية:

تعرف المنطقة الحرة من الناحية القانونية بأنها جزء من أرض الدولة يسمح فيها باستيراد البضائع وإعادة تصديرها وتشجيع تنمية الصناعات التحويلية الموجهة لأغراض التصدير. وتتمثل أنظمة المناطق الحرة في السماح بإدخال البضائع والسلع الأجنبية المستوردة باختلاف أنواعها ومنشئها للمنطقة الحرة، وخروجها، كعمليات الاستيراد وإعادة

التصدير والضرائب الجمركية وغيرها. وتطبق فيها القوانين المدنية مثل الأمن العام والصحة والعمل والتنظيم التجاري (الكردوسي، 2012، 63).

وتأسيساً على ما سبق فإن المناطق الحرة هي نظام قانوني مُنشئ لكيانات قانونية ذات طبيعة اقتصادية (تجارية، صناعية، خدمية...) تعمل في إطار الحرية الاقتصادية، وتعدّ أجنبية في نظر القانون الجمركي والضريبي للدولة المضيفة على الرغم من خضوعها لسيادتها، وتمتاز العمليات فيها بالسرعة والفعالية (الأسعد، 2017، 214).

وتعرف المنطقة الحرة وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 40 الخاص بنظام استثمار المناطق الحرة في سورية بأنها: حيز جغرافي ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية مسور ومحدد تمارس فيها الأنشطة المرخص بها وفق هذا النظام وتخضع لأحكامه. ترتبط إدارتها مباشرة بالمؤسسة أو ترخص المؤسسة باستثمارها لجهة أخرى تحت مسمى المناطق أو النقاط الحرة الخاصة، بحيث تعمل الجهة المستثمرة تحت إشراف ورقابة المؤسسة بالتعاون مع إدارة الجمارك (المرسوم رقم 40 ، 2003، المادة 1).

وتتسم المناطق الحرة بهذا المعنى بالخصائص التالية: (الأسعد، 2017، 214)

1. العزل:

بمعنى أن المنطقة الحرة محصورة عن بقية إقليم الدولة المضيفة لها، وفي حالة الضرورة يمكن وضع عازل غير ممكن اقتحامه، كما لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يأتي للإقامة فيها باستثناء الأيدي العاملة.

2. الخروج عن الإقليم الجمركي:

إن المنطقة الحرة توجد خارج الإقليم الجمركي للدولة المضيفة لها، بمعنى أن العمليات بداخلها لا تخضع للتشريعات والأنظمة الجمركية والقانونية والقيود المطبقة بالنسبة إلى الأنشطة ذاتها داخل الإقليم الجمركي.

3. التعطيل الضريبي:

إذ إن الميزة الأساسية للمناطق الحرة تكمن في نظامها الضريبي الذي يخضع له المتعاملون ومن خلال مختلف العمليات التي تجري داخل المناطق الحرة، ذلك أن المنطقة الحرة لا يمكن تحديدها كما هي؛ إلا إذا مُنحت أنظمة تشريعية مشجعة وخاصة من الناحية الضريبية مقارنة بالمحيط الاقتصادي الذي تعمل من حوله.

4. العالمية:

فالمناطق الحرة مفتوحة على كل المتعاملين الذين يرغبون في الاستثمار فيها من دون أي تفرقة بالنظر إلى الجنسية الأصلية لرؤوس الأموال المستثمرة.

5. المساواة:

إن كل المتعاملين في المنطقة الحرة يعاملون على قدم المساواة، ذلك أن الامتيازات تُمنح للجميع، فليس هناك أي تمييز تفضيلي في المعاملة داخل المنطقة نفسها.

6. تيسير الإجراءات الإدارية:

تمتاز المناطق الحرة بالإجراءات الإدارية الميسرة داخل المنطقة التي تتميز بالسرعة والمرونة والبساطة.

الفرع الثاني : الأحكام الناظمة للمناطق الحرة في سورية

تتفرد شركات المناطق الحرة بأحكام قانونية خاصة بها، بحيث لا تطبق هذه الأحكام على الشركات العاملة خارج نطاق المناطق الحرة، وتتعلق هذه الأحكام على وجه الخصوص بالشكل القانوني لهذه الشركات، وصفة التجارية وجنسية هذه الشركات، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتسجيل هذه الشركات وشطب تسجيلها (حسين، 2017، 17).

وتعد المناطق الحرة أحد أنماط الاستثمار في سورية، وذلك بهدف جذب الاستثمارات العربية والأجنبية، وتشجيع الاستثمارات الوطنية لإقامة مشروعات تصديرية لتعظيم الصادرات السورية إلى خارج البلاد، وخلق فرص عمل جديدة (الأسعد، 2017، 214) ، وتعود تجربة المناطق الحرة السورية إلى عام 1952 عندما أنشئت أول منطقة حرة في مدينة دمشق، وتتولى المؤسسة العامة للمناطق الحرة إنشاء المناطق الحرة في سورية وتقوم بتسويرها وتزويدها بكافة المرافق التي تحتاج إليها (عماد، 2007، 20). وقد أحدثت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1971وصدق نظام الاستثمار فيها بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 للعام 1972 ثم صدر نظام الاستثمار الأحدث لعمل هذه المؤسسة وصدق بموجب المرسوم التشريعي رقم 40 للعام 2003.

أما شركات المناطق الحرة فقد عرفها قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 بأنها: الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربية السورية وتكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة (قانون الشركات رقم 29، 2011، المادة 6).

وبناء على هذا التعريف لا يكفي أن يكون مركز الشركة في إحدى المناطق الحرة بل يجب أن تسجل أيضاً في سجل الشركات الموجود في هذه المنطقة الحرة. ولم يتعرض قانون الشركات الحالي لأحكام شركات المناطق الحرة بالتفصيل وإنما اكتفى بذكر هذه الشركات كنوع من أنواع الشركات وحدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه الشركات. ويمكن أن يعزى عدم التفصيل التشريعي في الأحكام القانونية لشركات المناطق الحرة إلى رغبة المشرع في ترك ذلك التفصيل للقرارات واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية كونيا أكثر إلماماً بما يتطلبه واقع عمل هذه الشركات من تنظيم (عبد الستار،2014، 46).

وتشهد المناطق الحرة في سورية تطوراً متزايداً خلال السنوات الأخيرة وتحديداً منذ عام 1999؛ إذ تعد هذه المناطق وفي ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية التي تكرس التوجه نحو مزيد من تحرير التجارة . بوابات عبور الاقتصاد الوطني نحو الانفتاح الاقتصادي وتطبيق سياسات التحرر والتعامل مع الأسواق والأنماط الاقتصادية المتعددة، مستثمرة الموقع الجغرافي والاستراتيجي لسورية بين القارات الثلاث آسيا وأوربا وإفريقيا بغية تشكيل نافذة للتجارة والتصنيع والتصدير بين هذه القارات. وتتوزع المناطق الحرة القائمة في الجمهورية العربية السورية على ساحل البحر الأبيض المتوسط وفي مطار دمشق الدولي وفي مواقع مهمة داخل البلاد بطريقة تجعل لهذه المناطق أهمية استراتيجية خاصة. والمناطق الحرة القائمة في القطر حالياً هي: (دمشق، مطار دمشق الدولي، عدرا، حلب، اللاذقية، اللاذقية المرفئية، طرطوس، اليعربية، دير الزور، طرطوس المرفئية، حسياء)، حيث يمارس ضمن هذه المناطق النشاط الصناعي والتجاري والخدمي والمصرفي والتأميني(الأسعد، 2017، 214).

أولاً: المؤسسة العامة للمناطق الحرة في سورية:

تم إحداث المؤسسة العامة للمناطق الحرة بموجب المرسوم التشريعي رقم (18) لعام 1971 وصدق نظام الاستثمار فيها بموجب المرسوم التشريعي رقم (84) لعام 1972 وتم تعديله بالمرسوم التشريعي (40) لعام 2003 النافذ حالياً، وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري ترتبط بوزير الاقتصاد والتجارة، وتعد من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وتضطلع بالمهام الآتية(المرسوم رقم 40 ، 2003):

أ . إدارة المناطق الحرة واستثمارها، وإحداث المستودعات والمخازن اللازمة وتطويرها بما يؤدي إلى نمو المناطق الحرة وازدهارها.

ب . اقتراح مشاريع إنشاء المناطق الحرة أو إلغائها.

ج . تنظيم أعمال المناطق الحرة وتنسيق فعاليتها بما يؤدي إلى خدمة الاقتصاد وتنمية المبادلات التجارية الدولية.

د . معالجة كل ما يتعلق بإدارة المناطق الحرة واستثمارها.

وتختص المؤسسة على وجه الحصر باستثمار جميع المناطق والأسواق الحرة وفق النشاطات التالية:

1-النشاط التجاري والأسواق الحرة.

2- النشاط الصناعي.

3- النشاط المصرفي.

4-النشاط الفندقي والمطاعم.

5- المدن والمراكز الإعلامية.

6-نشاط التجارة الإلكترونية والمعلوماتية.

7- المكاتب التجارية ومكاتب الشحن.

8- النشاط الصحي كإقامة منتجعات صحية ضمنها أو مشافي ومصحات وفقاً لنظامها.

9-النشاط الخدمي بجميع أنواعه.

10- أي نشاط آخر يسهم بتنمية المبادلات التجارية ويؤدي إلى خدمة الاقتصاد الوطني وفقاً لتقديرات مجلس إدارة مؤسسة المناطق الحرة.

ثانياً: الشكل القانوني لشركات المناطق الحرة:

حتى تمارس الشركات عملية الاستثمار في المناطق الحرة تشترط عليها النظم القانونية عادةً اتخاذ شكل قانوني معين (Raul ,2007,96) وفي سورية لم يسمح المشرع السوري للشركات بكافة أشكالها القانونية أن تدخل ميدان الاستثمار والعمل في المناطق الحرة، وإنما حصر هذه الشركات بتلك التي يكون شكلها القانوني أحد الأشكال القانونية الأربعة التالية: (شركة التضامن – شركة التوصية – الشركة المحدودة المسؤولية – الشركة المساهمة المغفلة الخاصة) (حسين، 2017، 19) وذلك عندما ذكر المشرع السوري شركات المناطق الحرة كأحد أنواع الشركات في المادة السادسة من قانون الشركات رقم 29 للعام 2011 وبالمقارنة مع المادة 14 من القرار رقم 201 للعام 2005 الصادر عن المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة يكون المشرع السوري قد نسخ شركة المحاصة من بين الشركات المتاح لها الاستثمار في ميدان المناطق الحرة وكانت المادة المذكورة قد نصت على ما يلي:

"الشركات المسموح بتأسيسها في المناطق الحرة:

1- شركات الأشخاص المحدثة داخل المناطق الحرة والمحددة حصراً بالشركات التالية: شركات المحاصة – شركات التضامنية – شركات التوصية البسيطة – شركات المحدودة المسؤولية.

2-شركات الأشخاص المحدثة خارج المناطق الحرة والتي ترغب بالاستثمار في هذه المناطق بنفس شعارها واسمها وأعضاءها ويتوجب عليها إرفاق صورة عن عقد التأسيس وبعد موافقة المجلس على الترخيص يتم إحداث هذه الشركة حكماً ضمن المناطق الحرة وفق نظام الاستثمار وحسب الأصول.

3- شركات المساهمة المؤسسة خارج المناطق الحرة (ضمن القطر أو خارجه) والتي ترغب بإحداث فرع لها ضمن المناطق الحرة لممارسة الأنشطة المسموح بإقامتها ضمن هذه المناطق وفق نص المادة 3 من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام2003 . "

إذاً بمقارنة نص المادة 40 من القرار رقم 201 لعام 2005 مع المادة رقم 6 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 نجد أن المشرع قد حذف شركة المحاصة من بين الشركات المسموح بتأسيسها في المناطق الحرة(حسين، 2017، 19).

كما فصل المشرع بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة، فخصصها بالمساهمة المغفلة الخاصة، والمعلوم أن الشركة المساهمة المغفلة قد تكون مساهمة مغفلة عامة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عددهم عن عشرة وقد تكون مساهمة مغفلة خاصة أي عائلية تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة ويجوز فيها وفقاً لقانون الشركات الحالي للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم (قانون الشركات رقم 29 ، 2011 الفقرة 1 من المادة 100). والشركة الأخيرة(المساهمة المغفلة الخاصة) هي التي سمح المشرع بتأسيسها ضمن المناطق الحرة دون المساهمة المغفلة العامة(حسين، 2017، 20).

ولم يشترط المشرع أن تؤسس هذه الشركات ابتداءً في إحدى المناطق الحرة .وانما أجاز للشركات العاملة خارج المناطق الحرة والتي ترغب بالاستثمار في إحدى المناطق الحرة السورية أن تقوم بإحداث فرع لها في هذه المنطقة الحرة بعد استيفاء الإجراءات وإبراز الوثائق اللازمة لذلك وفقاً لنظام استثمار المناطق الحرة وحسب الأصول(حسين، 2017، 20).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأشكال القانونية الأربعة المتاح لها العمل في المناطق الحرة السورية هي الشركات التي تؤسس للعمل ضمن المناطق الحرة، وتخضع للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها قانون الشركات.

لكن بالمقابل هناك شركات تؤسس من قبل الدولة بموجب قوانين خاصة لا تكون معدة للاستثمار في المناطق الحرة بقدر ما تكون معنية بتنظيم هذا الاستثمار (خصاونة، 2010، 20).

ومثالها الشركة السورية الأردنية للمناطق الحرة التي أسست بموجب القانون رقم 21 لعام 1975من الجانب السوري وبالإرادة الملكية رقم 5 لعام 1976 من الجانب الأردني(حسين، 2017، 20).

وتهدف مثل هذه الشركات إلى توفير المناخ الملائم لجذب وتوظيف الاستثمارات في مختلف القطاعات الصناعية والمصرفية والخدمية والتجارية. ولا تخضع هذه الشركات للأحكام الواردة في قانون الشركات إلا بالقدر الذي تتوافق فيه أحكام هذا الأخير معها، فتقيد نصوص القوانين الخاصة المحدثة لها نصوص قانون الشركات وتكون أولى بالتطبيق في حال التعارض بينهما وذلك تطبيقاً لما أشارت إليه المادة 2 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 حيث نصت على ما يلي:

"تسري أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الشركات المؤسسة في الجمهورية العربية السورية وبما لا يتعارض مع أحكام الشركات المؤسسة بقانون خاص"(حسين، 2017، 21).

ثالثاً: ضوابط الاستثمار في المناطق الحرة السورية:

تتمثل الأمور الضابطة للاستثمار والمواد التجارية والصناعية، وطرق حل الخلافات والرسوم المترتبة في المناطق الحرة السورية بما يلي (الأسعد، 2017، 214) :

أ . يسمح بتصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً أو المكتسبة الصفة الوطنية بدفع الرسوم الجمركية إلى المناطق الحرة السورية معفاة من إجازة التصدير والتعهد بأحكام القطع ومستثناة من أحكام منع التصدير أو تقييده في حال استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية وتجهيزها. أما في حال إعادة تصديرها إلى الخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير سواء من حيث المنع أم التقييد أم التعهد بإعادة القطع.

ب . يسمح بتصدير المواد الأولية المحلية إلى المناطق الحرة بموجب بيانات تصدير نظامية ووفق ما تسمح به أحكام التجارة الخارجية ووفق أنظمة القطع النافذة باستثناء بعض الكميات من هذه المواد أو من مواد التعبئة والتغليف المشمولة بالمخصصات السنوية التي يحددها السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لكل مستثمر والتي لا تخضع لأحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

ج . تطبق أحكام الإدخال المؤقت بقصد التصنيع وإعادة التصدير النافذة على عمليات الإدخال المؤقت بقصد التصنيع أو إكمال الصنع وإعادة التصدير الجارية من المناطق الحرة إلى القطر، كما تطبق أحكام التصدير المؤقت من القطر إلى الخارج بقصد التصنيع أو إكمال الصنع النافذة في القطر على عمليات التصدير المؤقت المماثلة الجارية من القطر إلى المناطق الحرة.

. يتم منح شهادة المنشأ السوري للمنتجات المصنعة في المناطق الحرة السورية من غرف الصناعة في القطر، وتصادق عليها الجهة المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

. يتم منح شهادة منشأ منطقة حرة سورية للمنتجات المصنعة أو المحولة في المناطق الحرة السورية من قبل إدارة المؤسسة العامة للمناطق الحرة وعلى مسؤوليتها بغض النظر عن نسبة التكلفة المحلية لهذه المنتجات؛ وعلى أن تذيل الشهادة بعبارة تفيد أن محتواها لا يعدّ بضاعة سورية المنشأ وإنما تم تصنيعه أو تحويله في المنطقة الحرة حصراً.

د . يسمح بإدخال بقايا عمليات التصنيع والفوارغ الناتجة من هذه العمليات في المناطق الحرة إلى البلاد بشرط ألا تتجاوز كمياتها حدود الكميات المقدرة في تجارب التصنيع وعلى أن تستوفى عنها الرسوم الجمركية وتستثنى من أحكام التجارة الخارجية، أما إذا كانت البقايا والفوارغ غير صالحة للاستعمال فيجري إتلافها أصولاً في المنطقة الحرة أو داخل القطر وفقاً لطبيعتها وكمياتها.

هـ . تعفى جميع النشاطات القائمة داخل المناطق والأسواق الحرة وفقاً لنظامها وكذلك الوثائق المتعلقة بهذه النشاطات من جميع الضرائب والرسوم، ولاسيما ضرائب الدخل على الأرباح والرواتب والأجور وجميع الضرائب الأخرى النافذة في القطر، وكذلك الرسوم كرسم الطابع والرسوم الجمركية وغيرها؛ إلا إذا أعدت الوثائق المتعلقة بالنشاط ضمن المناطق الحرة لتبرز أمام السلطات المحلية الرسمية داخل القطر؛ عندئذ تخضع لرسم الطابع المتوجب على مثيلاتها من الوثائق المحلية وذلك وفق قانون رسم الطابع رقم (53) لعام 2006.

و . إذا نشأ نزاع بين المؤسسة من جهة والمستثمرين أو المودعين لديها من جهة أخرى يمكن حل هذا النزاع بإحدى الطرق التالية:

-إجراء تسوية يقرها مجلس الإدارة.

- التحكيم.

- اللجوء إلى القضاء السوري المختص.

ز . يمكن أن يستمر العمل ضمن المناطق الحرة خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل والأعياد على ألا يتجاوز حدود منشأة المستثمر صاحب العلاقة.

إذا رغب المستثمر أو المودع في القيام بعمليات إدخال أو إخراج أو نقل أو أي عمل يستوجب تكليف بعض العاملين للإشراف عليه من غير العاملين القائمين على الحراسة أصلاً؛ تتقاضى المؤسسة أجور الإشراف وفقاً للمعدلات التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

رابعاً: الصفة التجارية لشركات المناطق الحرة وجنسيتها:

حدد المشرع السوري ضابطين لإضفاء الصفة التجارية على الشركة. وذلك عندما تعرض الشركات التجارية كأحد أنواع الشركات المسموح بتأسيسها في الجمهورية العربية السورية، فنص في المادة السادسة من قانون الشركات الحالي على ما يلي: " تعتبر الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية" (المرسوم التشريعي 29 لعام2011، المادة6)

فلا خلاف وفقاً لهذا النص حول تجارية شركات المناطق الحرة التي تتخذ شكل الشركة المساهمة المغفلة أو الشركة محدودة المسؤولية .فقد اعتبرها المشرع شركات تجارية بشكلها دون الحاجة إلى التمحيص في طبيعة عملها والغاية من تأسيسها. أما شركات المناطق الحرة التي تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية فتكون تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري. فالمشرع عندما حدد ميادين الاستثمار في المناطق الحرة بموجب نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام 2003 قد حصر هذه الميادين بالتجارية منها، فذكر الإشغال التجاري والصناعي والأسواق الحرة والتجارة الإلكترونية والنشاط الفندقي والمطاعم والمكاتب التجارية، ولم يورد ذكراً للإشغال الزراعي أو التعميمي مثلاً كما نص صراحة على تجارية الشركات المحدثة في المناطق الحرة القرار رقم 201 لعام 2005 الصادر عن المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة والمتعلق بإحداث سجل التجارة في المناطق الحرة فذكر العبارة التالية في قسم تسجيل الشركات" :تعتبر الشركات المحدثة في المناطق الحرة شركات ذات صفة تجارية."ويترتب على اعتبار الشركة تجارية خضوعها إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة وإلى مختلف الأحكام المنطبقة على التجار ومنها مثلاً خضوعها لنظام الصلح الواقي والإفلاس(حسين، 2017، 21-22).

وفيما يخص جنسية شركات المناطق الحرة: فقد استثنى قانون الشركات من اعتبار جنسية الشركة سورية حكماً بغض النظر عن أي نص مخالف في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي الشركة المسجلة في المناطق الحرة السورية وذلك عندما نص في المادة رقم 10 منه على ما يلي:

"تعتبر جنسية الشركة سورية حكماً رغم كل نص مخالف في عقدها أو نظامها الأساسي إذا تأسست في سورية وتم قيدها في سجل الشركات في الجمهورية العربية السورية ولا تخضع لأحكام هذه المادة الشركات المؤسسة في المناطق الحرة السورية."

و نلاحظ من هذا النص أن المشرع السوري سكت عن التفصيل في جنسية شركات المناطق الحرة ومتعلقات هذه الجنسية .ولدى الرجوع إلى الواقع العملي يتبين أنه مهما كانت جنسية الشركة المحدثة في المنطقة الحرة فإنها تخضع لذات الأصول المرعية في هذا المجال والتي تخضع لها الشركات سورية الجنسية، سواءً لناحية التسجيل أو شروط التأسيس والأهلية المطلوبة أو الإدارة أو مقدار رأس المال وكذلك الأمر بالنسبة لحالات الانحلال والتصفية. لكن بحسب المادة 10 من قانون الشركات الحالي يحق للشركات السورية وحدها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها، أما الشركات الأجنبية العاملة خارج المناطق الحرة السورية أو داخلها فإنها تخضع لقواعد تملك الأجانب للأموال غير المنقولة .وتكاد نقطة تملك الحقوق العينية العقارية تكون الفارق الأساسي إن لم يكن الوحيد الذي يمكن استخلاصه من نصوص القانون السوري والواقع العملي بين الشركات السورية والأجنبية العاملة في المناطق الحرة السورية (حسين، 2017، 23).

خامساً: ضوابط الاستثمارات الصناعية في المناطق الحرة:

أشارت المادتين 45 و46 من نظام استثمار المناطق الحرة (نظام استثمار المناطق الحرة ،2015):

أن الاستثمار الصناعي في المناطق الحرة يجب أن يتوجه بشكل رئيسي إلى التصدير. ويجوز بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على اقتراح الهيئة السماح بإدخال نسبة مئوية من صادرات هذه الصناعات إلى الأسواق السورية استثناء من أحكام وأنظمة التجارة الخارجية والقيود المفروضة على الاستيراد فيما عدا القيود الخاصة بحصر الاستيراد أو تقييده بإحدى جهات القطاع العام وتمنح لهذا الجزء من الإنتاج إجازات استيراد حكمية بدون الحاجة إلى تحويل القيمة إلى الخارج كما يعفى من الرسوم الجمركية بنسبة المواد المحلية الداخلة في التصنيع. ويجب أن يراعى في

الصناعات المقامة في المناطق الحرة أن لا تؤدي إلى تقليد ومزاحمة الصناعات القائمة في القطر إلا في حالات المشاركة مع الصناعات المحلية وتمنح الأفضلية للصناعات التالية مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجية الصناعية ومتطلبات الخطط الإنمائية في القطر العربي السوري:

-صناعات تتوفر لها المواد الأولية المحلية أو الأجزاء المصنعة محلياً.

-صناعات تتكامل مع الصناعات القائمة محلياً.

-صناعات جديدة غير قائمة محلياً وتعتمد على إنتاج تقني حديث.

-صناعات تلبي احتياجات الاستهلاك المحلي وتساعد على الاستغناء عن الاستيراد من الخارج.

-صناعات تساعد على تشغيل المزيد من اليد العاملة.

الأحكام الناظمة للشركات المستثمرة في المناطق الحرة السورية

لم يحصر المشرع السوري نشاط شركات المناطق الحرة بالعمل في ميدان معين دون آخر، بل أفسح المجال للاستثمار في العديد من المجالات. وعدد هذه المجالات في أنظمة الاستثمار المصدقة المتلاحقة التي أصدرها بخصوص الاستثمار في المناطق الحرة. ويعتبر عدم التحديد الحصري لمجالات الاستثمار في المناطق الحرة أمراً إيجابياً، حيث يمثل تعدد مجالات وأنواع الاستثمار شرطاً أساسياً لنجاح تجربة العمل في المناطق الحرة وازدهارها (السقاف، 2010، 10).

تسجل الشركات عموماً في سجل الشركات الموجود لدى أمانة السجل التجاري في كل محافظة، لكن يختلف الأمر بالنسبة لشركات المناطق الحرة (قانون الشركات رقم 29 لعام 201، المادة 7). وانطلاقاً من الصلاحيات التي أقرها القانون، واستثناءً من أحكام التسجيل والشطب الواردة في قانون الشركات فقد أحدث القرار رقم 201 لعام 2005 الصادر عن المدير العام للمؤسسة العامة للمناطق الحرة سجلاً مركزياً للتجارة في مقر الإدارة العامة للمؤسسة العامة للمناطق الحرة، وسجلاً للتجارة في كل من المناطق الحرة تشير فيه الشركات المحدثة في هذه المناطق وليس لهذه الشركات الخيار في أن تسجل في سجل التجارة أو لا تسجل فالتسجيل إلزامي لكل المستثمرين سراءً أكانوا تجاراً أو شركات وذلك وفقاً للمادة 14 من القرار المذكور والتي نصت على ما يلي (القرار رقم / 201 / لعام 2005 الناظم لآلية منح السجل التجاري، المادة 14):

"التسجيل في سجل التجارة إلزامي على كافة المستثمرين في المناطق الحرة السورية سواءً أكان:

1-تاجر يمارس أي نشاط مذكور في نص المادة 3 من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام2003 .

2-شركة من شركات الأشخاص والتي يتم إحداثها في المناطق الحرة وترغب بممارسة أي نشاط مسموح بإقامته في المناطق الحرة ومرخصاً لها بالعمل ضمن هذه المناطق أصولاً.

3- الشركات المساهمة المحدثة خارج المناطق الحرة والتي يتم فتح فرع لها ضمن المناطق الحرة لممارسة الأنشطة المسموح بإقامتها ضمن هذه المناطق أصولاً، على أن يتم التسجيل عند صدور عقد الإشغال بالنسبة للشركات أو الأشخاص الذين سيمارسون نشاطهم لأول مرة في المناطق الحرة.

ويشطب تسجيل الشركة في قسم تسجيل الشركات في المناطق الحرة من سجل التجارة لذات الأسباب التي يتم فيها شطب تسجيل التاجر المستثمر، فيشطب التسجيل عند انتهاء مدة عقد الأشغال أو انتهاء المدة المجددة أو إذا فسخ عقد الاستثمار لأي سبب كان .ويتم هذا الشطب بناءً على كتاب من فرع المنطقة الحرة إلى مديرية شؤون الاستثمار في الإدارة العامة للمؤسسة العامة للمناطق الحرة حيث يتم هذا الشطب بعد التأكد من توفر أحد شروط الشطب

المذكورة. يضاف إلى الأسباب السابقة للشطب الحالات التي تنحل فيها الشركة أو تندمج مع غيرها ففي هاتين الحالتين يشطب تسجيل الشركة أيضاً. (حسين، 2017، 25)

الأحكام القانونية الناظمة للمناطق الحرة السورية وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (40)

سيقوم الباحث بتقديم لمحة موجزة عن أبرز المواد القانونية الواردة في المرسوم رقم 40 والمتضمنة تنظيم العمل في المناطق الحرة السورية وفقاً للآتي: (المرسوم رقم 40 ، 2003)

حدد المشرع السوري ضوابط العمل داخل المناطق الحرة السورية وفقاً المادة (6) التي تقول: "تسري على المناطق والأسواق الحرة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والآداب والصحة العامة وقمع التهريب فقط". وبالتالي حدد المشرع السوري الإطار العام للعمل بما يضمن الحفاظ على الأمن العام.

كما سمح المشرع السوري بإدخال مختلف البضائع الأجنبية والوطنية إلى المناطق الحرة كما سمح المشرع السوري بإدخال البضائع الموجودة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية وفقاً للضوابط التي حددتها المادة 7 منه والتي تضمنت:

"يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها إلى المناطق والأسواق الحرة واخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لأحكام التجارة الخارجية والرسوم الجمركية والضرائب.

يسمح بإدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة لوضعها في الاستهلاك المحلي وتطبق عليها الأحكام النافذة بهذا الشأن.

يسمح بإدخال البضائع الموجودة في المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية للوضع في الاستهلاك المحلي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. "

وبالتالي أعطى المشرع السوري المرونة في إدخال كافة أنواع البضائع الأجنبية مع وجود بعض القيود التي أشارت إليها المادة (8) منه والتي نصت:

"يحظر ادخال البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة وذلك تحت طائلة مصادرتها دون أي تعويض بالإضافة إلى الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة:

أ. البضائع ذات المنشأ أو المصدر الإسرائيلي والبضائع الممنوع استيرادها تنفيذاً للقرارات المتعلقة بمقاطعة إسرائيل وبضائع الدول الأخرى التي يمنع التعامل معها اقتصادياً.

ب . المخدرات على أنواعها ومشتقاتها باستثناء ما يتعلق منها بصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية.

ج . الأسلحة والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها باستثناء أسلحة الصيد وذخائرها.

د . المواد النتنة أو القابلة للالتهاب باستثناء المواد التي تتحقق شروط تخزينها ضمن المناطق الحرة وبحيث توفر هذه الشروط ضرورات الأمن والصحة والسلامة العامة.

وبالتالي فقد حفظ المشرع السوري الحقوق التي تضمن سيادة الدولة السورية وأمنها بما يتفق مع سياستها الخارجية المتبعة.

وقد سمح المشرع السوري في المادة 10 من المرسوم 40 القيام بعمليات التحويل الصناعية بحرية تامة في الأماكن المخصصة بها والتي نصت:

" أ–يسمح بأن تقام وتجري في المناطق الحرة بمطلق الحرية وبناء على ترخيص مسبق من المؤسسة مختلف الصناعات والمعامل وجميع عمليات التحويل، وهي على سبيل المثال لا الحصر، عمليات التقسيم والفرز والتشكيل والتصنيع والتغليف والتعبئة والمزج والتنقية والتنظيف والتشحيم والتقطير والتحميض والدق والتكسير والسحق والترقيم ووضع علامات تجارية وتبديلها.

ب- تجري العمليات السابقة مبدئياً في أماكن الإشعال الخاص، ويمكن للمؤسسة أن تسمح بإجراء بعض هذه العمليات في مستودعاتها العامة أو في الساحات أو في الأماكن التي تعدها لهذا الغرض إذا وجدت ذلك ممكناً.

وبذلك تمكن المشرع السوري من إعطاء الامتياز للمستثمر الأجنبي في القيام بالعمليات الصناعية التحويلة وبوجود تعاون تام من قبل المؤسسة العامة للمناطق الحرة، وبالتالي يسهم ذلك في جذب المستثمر من خلال التسهيلات المرافقة لعمليات التحويل من خلال المزايا التي تقدمها المؤسسة العامة للمناطق الحرة والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

ولم يسمح المشرع السوري بالمقابل استهلاك أي نوع من البضائع الأجنبية داخل المناطق الحرة مالم تستوفى رسومها الجمركية باستثناء الحالات التي وضحتها المادة 11 من المرسوم 40 والتي تضمنت:

" أ. لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يترتب عليها من رسوم جمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى.

ب . يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة لإقامة وتجهيز المنشآت الاستثمارية فيها وكذلك استعمال الآلات والمعدات والتجهيزات الأجنبية وجميع متطلبات وحاجات النشاط الاستثماري فيها، دون أن تترتب عليها الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب، كما لا تسري عليها أحكام التجارة الخارجية من حيث المنع والحصر والتقيد فيما إذا استعملت ضمن المناطق الحرة للأغراض المنوه عنها في هذه المادة.

ج . لا تجوز السكنى ضمن المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من المؤسسة وفقاً لما تقتضيه حاجة العمل فيها. "

كما نصت المادة 12 من المرسوم رقم 40 على السماح للسفن المختلفة بأن تتجهز من المنطقة الحرة مع وجود ضوابط وذلك وفقاً للآتي:

" أ . يجوز لجميع السفن الوطنية والاجنبية ان تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها.

ب . يجوز للسفن الوطنية والاجنبية التي تزيد حمولتها عن مائة وخمسين طنا بحريا صافيا ان تتمون منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والزيوت وجميع المواد اللازمة لأجهزتها.

ويحق للمؤسسة ايقاف عمليات التموين في حال ثبوت التلاعب وإساءة الاستعمال. "

وبالتالي قدم المشرع السوري تسهيلات تنشط الحركة الملاحية في المناطق الحرة التابعة للمرافئ، والاستفادة من النشاط التجاري الذي يرافق هذا النشاط في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ونظمت المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 40 عملية الدخول إلى حرم المناطق الحرة وأوقات الدخول وشروطه، بحيث يحظر دخول المنطقة الحرة على من لا يحمل اجازة خاصة من مدير المنطقة لهذا الغرض باستثناء رجال الضابطة وموظفي الجمارك المختصين وذلك عند الضرورة ولمقتضيات العمل. بينما فصلت باقي مواد المرسوم التشريعي رقم 40 الإجراءات التفصيلية لإدخال البضائع إلى المناطق الحرة، وأسس تحديد الأجور والبدلات، وأحكام الإشغال الخاص، وأحكام المصارف والأسواق والمناطق الحرة الخاصة ، ومزايا المناطق الحرة التي سيتطرق الباحث إليها بالتفصيل لاحقاً، كما أوضح المشرع السوري أحكام المخالفات بشكل مفصل في المرسوم رقم 40 الذي شكل إطاراً عاماً وشاملاً للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في المناطق الحرة السورية.

المطلب الثاني : مفهوم الاستثمار الأجنبي ودور المناطق الحرة في جذبه

الفرع الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهو بمثابة ظاهرة معقدة الجوانب، اذ يظهر ذلك من خلال الصعوبات التي واجهت المؤلفين الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية والمنظمات العالمية في

تحديد تعريف شامل وكامل هذه الظاهرة، وهذا راجع إلى التعقيدات الناجمة عن اختلاف المعايير الإحصائية والقانونية، وكذا المشاكل المترتبة عن قياس تدفقاته(لطيفه، 2015، 25).

ويعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم مصادر التمويل الدولية ولاسيما في السنوات الأخيرة وان هذا المصدر له أسبقية على المصادر التمويلية الدولية الأخرى ولاسيما في الدول التي لا تتوفر فيها موارد مالية وهناك عدة مفاهيم للاستثمار الأجنبي، وهو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة زمنية طويلة من الزمن، لذلك فهو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد في المستقبل(الشواورة، 2008، 30).

ويعرف الاستثمار الأجنبي بأنه: تكوين مؤسسة أعمال جديدة أو توسيع مؤسسة قائمة، وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى، مع إمكانية تملك حق الإدارة والتحكم في كل عمليات المؤسسة، إضافة إلى حق ملكية المؤسسة (لطيفة، 2015، 25) .

يعرف الاستثمار الأجنبي بأنه قيام شركة أو منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات. ويمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي أشكالاً عديدة: كإنشاء مشروع جديد بالكامل، أو تملك أصول منشأة قائمة، أو من خلال عمليات الدمج والتملك(خضر، 2004، 3).

ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي أو الاستثمار غير الوطني هو عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر أخرى قانونية، وبعبارة أخرى للاستثمار وجهين هو اقتصادي والآخر قانوني (السامرائي، 2006، 47) .

وهناك تعريف آخر للاستثمار الأجنبي وهو: التخلي عن الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن لغرض الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة (مطر، 2009، 22).

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث أن يعرف الاستثمار الأجنبي بأنه دخول شركة إلى الحدود الإقليمية لدولة لا تنتمي إليها وضخ رؤوس أموال فيها لاقتناص الفرص المربحة في تلك الدول ضمن إطار اقتصادي قانوني ينظم عملية الاستثمار ويعظم الفائدة المرجوة من الاستثمار للشركة المستثمرة.

الفرع الثاني : المناطق الحرة في سورية كأداة لجذب الاستثمار الأجنبي

يحتل الاستثمار منزلة مهمة في جميع الاقتصاديات العالمية ومنها الاقتصاد السوري لذلك فإن الحكومة السورية أولته أهمية خاصة من أجل تشجيع وزيادة الاستثمارات الخاصة الوطنية منها والأجنبية، من خلال تهيئة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحفزة للمستثمرين وتقديم أفضل الشروط لإنجاح العملية الاستثمارية. ولعل إقامة المناطق الحرة يعد في حد ذاته محفزاً للمستثمرين على الاستثمار سواء أجانب أو محليين، لذلك تقوم الدول المضيفة لها بمنحها العديد من التسهيلات والامتيازات بهدف جذب واستقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات التي تعود بالفائدة عليها(عثمان، 216، 269).

فإذا كان من الثابت عملياً أن المناطق الحرة تعمل كمناطق إنتاج وتصدير وتتنوع فيها الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية فهي إذا تخضع لدورة إنتاج تقوم على تراكم رأسمالي وخلق القيم المضافة وبالتالي يحكمها منطق القانون الاقتصادي الذي هو في الغالب اقتصاد السوق وبذلك تقوم المناطق الحرة نفسياً كبوابات عبور للاقتصاديات المحمية على المنافسة العالمية واقتصاد السوق ونجاحها يعد مدخلاً حقيقياً لنجاح الاقتصاديات الوطنية ذاتياً (عثمان، 216، 269).

وتسهيلاً لإنجاز المعاملات وإتمام الإجراءات الخاصة بالمستثمرين لغايات ادخال البضائع واخراجها قامت مؤسسة المناطق الحرة بتوفير الأماكن والمكاتب والساحات اللازمة لإنجاز تلك المعاملات من قبل إلى جهاز جمركي متكامل في كل منطقة حرة بالإضافة إلى تأمين تواجد مندوبي الدوائر ذات العلاقة (الصناعة , التجارة, الصحة , الزراعة ,

الترخيص , وأخيراً الانتربول الدولي) وبما يضمن إنجاز تلك المعاملات الجمركية داخل حرم المناطق الحرة بالسرعة الممكنة دون تأخير وذلك تطبيقاً لقوانين المنطقة الحرة (السيد،2020، 309) .

حوافز الاستثمار في المناطق الحرة

يمكن تصنيف الحوافز المقدمة من حكومات الدول المضيفة للشركات الأجنبية في مجال الاستثمار المباشر إلى مايلي (لطيفة ، 2015، 30):

1-حوافز تمويلية:

وهي تتضمن قيام حكومات الدول المضيفة بتزويد المستثمر الأجنبي بالأموال بشكل مباشر، وقد يكون التمويل في شكل منح استثمار أو تسهيلات ائتمانية مدعمة ، و في هذا المجال تشير بعض تجارب الدول النامية في أمريكا اللاتينية و شرق آسيا و الشرق الأوسط إلى قيام حكومات تلك الدول لتقديم حوافز تتضمن مايلي:

1-تقديم تسهيلات للحصول على القروض البنكية من البنوك الوطنية، وتخفيض معدلات الفائدة عليها.

2-تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشاريع والتوسعات في المستقبل في مجالات النشاط المختلفة.

2- حوافز جبائية:

تم تقديم هذا النوع من الحوافز بهدف تخفيض أعباء الضرائب بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهناك عدة بنود تنضوي تحت هذا النوع من الإعفاءات الضريبية والاستثناءات من رسوم الاستيراد على المواد الخام والمدخلات الوسيطة والسلع الرأسمالية، وإعفاء أو تخفيض معدلات الرسوم الجمركية على الصادرات، وكذلك إعفاء صادرات المشروعات بالمناطق الحرة من الرسوم الجمركية وضرائب التصدير لمدة قد تصل إلى15 عاماً ما بعد مرحلة تشغيل المشروع.

3-الحوافز غير المباشرة:

تقوم العديد من حكومات الدول المضيفة بمنح تسهيلات للشركات الأجنبية المستثمرة كتزويدها بالأراضي والبنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الجارية، وربما تقوم تلك الحكومات بمنح الشركة الأجنبية امتيازاً فيما يتعلق بمركزها في السوق، كما قد تكون في صورة الحماية من منافسات الواردات.

كما تلجأ بعض حكومات الدول المضيفة الى تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها نهائياً والخاصة باستخدام المرافق العامة كالمياه و الكهرباء...الخ، وتخفيض قيمة الإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة بمختلف المشاريع الاستثمارية الأجنبية، بالإضافة إلى إعفائها في بعض الأحيان من تطبيق قوانين العمل السائدة و المعمول بها في المشروعات الوطنية.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1 – تمتاز المناطق الحرة السورية الحالية والمخطط لإحداثها أهمية اقتصادية كبيرة بسبب الموقع الاستراتيجي لسورية على حوض البحر المتوسط وموقعها كصلة وصل بين الغرب والشرق، وبالتالي يمكن من خلال استثمار هذه المزايا التي تتمتع بها سورية أن تحقق دوراً ريادياً على مستوى المنطقة في حركة التجارة والاستثمار الأجنبي وانعاش الاقتصاد السوري.

2-تركز المناطق الحرة السورية في أنشطتها على السلع بشكل رئيس، مع إهمال وقصور في تقديم العديد من الخدمات الحيوية التي يتطلع إليها المستثمرون.

3-أسلوب إدارة المناطق الحرة في سورية هو أسلوب حكومي بيروقراطي لا يعتمد على الابتكار والإبداع.

4-تُعاني معظم المناطق الحرة السورية من عدم اكتمال البنية التحتية أو عدم جاهزيتها، من حيث الأبنية الإدارية، والساحات والطرقات، والمرافق كالماء والكهرباء والهاتف. كما أن البنى التحتية لها قد تضررت في الحرب السورية مما أثر ذلك سلباً على إمكانية تقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين.

5-يوجد قيود أمام إدارة المناطق الحرة في سورية تحكمها السياسة الخارجية في سورية، ومبدأ الحفاظ على الأمن العام للدولة في ظل الأطماع الاستعمارية.

6-تعاني المناطق الحرة السورية من القصور في شموليتها لجميع أنواع النشاطات التجارية والصناعية والخدمة ضمن منطقة واحدة وذلك يجذب أكبر عدد ممكن المستثمرين وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على جذب الاستثمارات الأجنبية.

7- يوجد قصور لدى المناطق الحرة السورية في قدرتها على توفير فرص عمل بالشكل المطلوب مقارنة بعدد هذه المناطق وهذا يعكس انخفاض في النشاط التجاري الإجمالي فيها.

8-لا تتوافر في المناطق الحرة السورية مناطق حرة متخصصة بنشاط العمل بمجال النشاط الرقمي الحديث، نظراً لتراجع القطاع الصناعي في سورية خلال الحرب، فيما يتواجد هذا النشاط المتخصص في المناطق الحرة في الدول الناشئة والمتقدمة.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يمكن اقتراح التوصيات الآتية التي يمكن أن تقدم الفائدة لإدارة المناطق الحرة في مرحلة إعادة الأعمار:

1-يتوجب على الحكومة السورية في مرحلة إعادة الإعمار تعزيز دور المناطق الحرة الحالية وإعادة تأهيلها بعد الحرب، والعمل على إحداث مناطق حرة حيوية أخرى بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها بالبلاد.

2-يتوجب على المؤسسة العامة للمناطق الحرة إعادة صياغة خططها الاستراتيجية لتوسيع مجال أنشطتها وعدم اقتصارها على التعامل بالسلع فقط بشكل أساسي، بل لابد لها من التركيز على الخدمات النوعية في ظل التطورات المتسارعة وظهور العولمة التي ألغت الحدود الإقليمية والعديد من القيود الجمركية.

3-يتوجب على إدارة المناطق الحرة تحديث أساليبها الإدارية والاعتماد على التجديد والابتكار وتطوير الشبكات ونظم المعلومات فيها وتعزيز ما تتمتع به من مزايا تنافسية من جهة تحرير التبادل التجاري من القيود القانونية والإدارية والمالية.

4-يجب أن تسعى إدارة المناطق الحرة في سورية إلى إعادة تجهيز البنية التحتية وتحديثها بما يلاءم التطورات الهائلة في التكنولوجيا بما يسمح للمنطقة الحرة بتقديم خدمات حديثة للمستثمرين وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم المزايدة نتيجة تطور التجارة الدولية.

5-إعادة النظر في التسهيلات المقدمة للمستثمرين وتوسيع نطاق الإعفاءات، وتوسيع نطاق النشاطات التي تتعامل بها لتكون شاملة وتلاءم الحركة الاستثمارية المتسارعة.

6-يتوجب على الحكومة السورية في مرحلة إعادة الإعمار إعادة هيكلة المؤسسة العامة للمناطق الحرة بما يتناسب مع متطلبات العصر التكنولوجية الحديثة وذلك بهدف تقديم أفضل الخدمات للمستثمرين الأجانب وإضافة مزايا خدمية تجعل المناطق الحرة السورية محط أنظار العالم.

7-يتوجب على المناطق الحرة السورية أن تتوجه خلال مرحلة إعادة الإعمار إلى تبني دورها التنموي من حيث تأمين فرص عمل إضافة إلى الفرص الاستثمارية، والعمل لتحقيق هذه الميزة انطلاقاً من تفعيل نشاطها التجاري وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

8-يجب التنسيق بين الحكومة والمؤسسة العامة للمناطق الحرة لجذب الاستثمارات الأجنبية في مرحلة إعادة الإعمار للاستثمار الرقمي باعتباره يحقق النمو الاقتصادي لسورية، وكونه أصبح ضرورة أساسية لنهوض الاقتصاد الوطني وإعادة بناء بنية تحتية رقمية متطورة ترفد مختلف مؤسسات القطاع العام بالتكنولوجيا اللازمة وأيضاً تدعم العمل الحكومي الإلكتروني في المرحلة المقبلة.

References:

[1] Al-Assaad, Bashar Muhammad (2017): The Legal Encyclopedia. The seventh volume: The International Criminal Court _ the mandate of grievances in Islam (financial law), a previously mentioned reference, page number within the volume: 214.

[2] Abdel-Rahman Farid (1976): Free Zones, Cairo: The Egyptian Company for the Art of Printing, Egypt.

[3] Al-Kerdousi, Adel Abdel-Gawad (2012). Free zones in the Arab countries. Security and Life Journal, Issue 364, 62-69.

[4] Ashour, Mazriq (2014). The Role of Free Zones as a Form of Foreign Direct Investment in Achieving Regional Economic Development - Selected Experiences - The First National Forum Prospects for Regional and Spatial Development in Algeria, Hassiba Ben Bouali University - Chlef, Algeria .

[5] Abdul Sattar, Izzat Abdul Sattar (2014). Free Zones (an applied study in economic geography). The Arab Bureau of Knowledge, Cairo, 46.

[6] Al-Shawoura, Faysal Mahmoud (2008). Investing in the stock exchange the theoretical and scientific foundations with a proposed approach to evaluate the market prices of ordinary shares - Amman Stock Exchange First Edition - Wael Publishing House.

[7] Al-Samarrai, Duraid Mahmoud (2006). Foreign Investment, Obstacles and Legal Guarantees First Edition - Center for Arab Unity Studies, Beirut.

[8] Belhadef, Rahma, Ayyad Al-Saadi (2016). The importance of industrial free zones as an entry point to achieve economic diversification in the Arab oil states, the United Arab Emirates as a model. PhD Thesis, University of Abdelhamid Ben Badis-Mostaganem.

[9] Boris Gombac (1991) "Les Zones franches en Europe", Bruylant - Bruxelles.

[10] Decree No. 40 of the Free Zones Investment System in the Syrian Arab Republic, Article 1, 2003.

[11] Emad Saada (2007). Elements of establishing free zones. Journal of Investment in Free Zones, Issue 2, 20.

[12] Free Zones Investment Regulation (2015), Central Authority for Supervision and Inspection.

[13] Fadel, Ali Abbas, Sarmad Abbas Jawad (2011). Investing in free zones in Iraq (opportunities and challenges).

[14] Hussein, Ahmad (2017). The Legal System for Free Zone Companies in Syria. Al-Baath University Journal, Volume 39, Issue 12, 11-29.

[15] Khasawneh, Dr. Muhammad Qasim (2010). Investing in free zones, Dar Al Fikr, Cairo, Egypt.

[16] Khadr, Hassan (2004). Foreign direct investment definitions and issues. Periodical series on development issues in the Arab countries, third year, 1-29.
[17] Latifa, Taher (2015). The economic implications of establishing free zones on developing countries. Master Thesis, Mostaganem University, Algeria.
[18] Legislative Decree No. 18 of 1971.
[19] Legislative Decree No. 84 of 1972.
[20] Legislative Decree 29 of 2011 Companies Law, Syria.
Matar, Muhammad Matar (2009). Investment management, theoretical and practical framework. Wael House for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
[21] Raul A. Torres (2007). Free zones and the world trade organization agreement on subsidies and countervailing measures. Global trade and customs journal, Vol. 2, Issue 5, p.96.
[22] Syrian Arab Republic. Decision No. / 201 / of 2005 regulating the mechanism for granting the commercial registry.
[23] Sagf ,. Dr. Anwar Abdel Hamid (2010). Decentralized Management of Free Trade Zones, Dar Al-Wafa Printing and Publishing, Alexandria, Egypt.
[24] Othman, Salman, Sami Shahrour (2016). The socio-economic developmental role of investment activities in the Syrian free zones. Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies, Economic and Legal Sciences Series, Volume (38), Issue 1, 267-280.
[25] Union of Arab Gulf Chambers and Others (1988). Symposium "Free zones and their role in encouraging investment" Dubai September.
[26] Zaki, Muhammad Abbas, Anwar Abd al-Khaliq (1972) Free Zones and their Impact on Foreign Trade. Arab Organization for Administrative Sciences.